



Distr.
LIMITED

FCCC/AG13/1998/L.1
10 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق المخصص للمادة ١٣
الدورة السادسة
بون، ١١-٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨
البند ٤ من جدول الأعمال

التقرير بشأن الدورة

مشروع تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن دورته السادسة

المقرر: السيد أندريه كرانجتش (سلوفينيا)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢ - ١	أولاً- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٣	٧ - ٣	ثانياً- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٣	٣	ألف- إقرار جدول الأعمال
٤	٥ - ٤	باء- تنظيم أعمال الدورة
٤	٦	جيم- الحضور
٤	٧	دال- الوثائق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٤	٨ - ١٢	وظائف وإجراءات العملية الاستشارية المتعددة الأطراف (البند ٣ من جدول الأعمال)	ثالثاً-
٦	١٣ - ١٤	التقرير بشأن الدورة	رابعاً-
		(البند ٤ من جدول الأعمال)	

المرفقات

٧	الوثائق التي نظر فيها الفريق المخصص للمادة ١٣	الأول-
٩	العملية الاستشارية المتعددة الأطراف	الثاني-
١٢	مشروع مقرر يوصي الفريق المخصص للمادة ١٣ بأن يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة	الثالث-

أولاً- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١- انعقدت الدورة السادسة للفريق المخصص للمادة ١٣ في فندق ماريتيم، بون، من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢- وافتتح رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣، السيد باتريك تزل، الدورة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. واستذكر، في معرض ترحيبه بالمشاركين، بأن الفريق واجه بعض الصعوبات في إحراز أي تقدم في اجتماعاته السابقة بسبب الشكوك التي اكتنفت نتيجة المفاوضات بشأن "ولاية برلين" وما ينبغي أن تكون عليه الصيغة الأساسية للعملية الاستشارية المتعددة الأطراف. وأشار إلى أنه تم اعتماد بروتوكول كيوتو في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأن الفريق المخصص للمادة ١٣ كان قد توصل في دورته الرابعة إلى نتيجة مفادها أن العملية الاستشارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تكون ذات طبيعة تشاورية وليست إشرافية. وعليه فقد أوجد الأساس اللازم لاستكمال عمل الفريق في الدورة الحالية. وأشار بهذا الصدد إلى المقرر ١٤م/أ-٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1997/7/Add.1) الذي دعي فيه الفريق إلى استكمال أعماله قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وبالنظر إلى التقدم المعتبر الذي أحرزه الفريق المخصص للمادة ١٣ في تصميم العملية الاستشارية المتعددة الأطراف في دورته الخامسة، المنعقدة في تموز/يوليه ١٩٩٧، أعرب الرئيس عن تفاؤله بأن يتمكن الفريق، على الرغم من تعدد القضايا الهامة والصعبة وكثرتها، من الانتهاء من عمله وفقاً للجدول الزمني.

ثانياً- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣- أقر الفريق المخصص للمادة ١٣ في اجتماعه الأول، في ٥ حزيران/يونيه، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

٣- وظائف وإجراءات العملية الاستشارية المتعددة الأطراف

٤- التقرير بشأن الدورة

باء- تنظيم أعمال الدورة
(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٤- أعاد رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ في الاجتماع الأول، ٥ حزيران/يونيه، إلى الأذهان أن خدمات المؤتمرات ستكون متاحة لثمانية اجتماعات للفريق مع الترجمة الفورية ما بين الساعة ١٠/٠٠ صباحاً وحتى الساعة ١ بعد الظهر، ومن الساعة ٢ بعد الظهر إلى الساعة ٦ مساءً. ووافق الفريق المخصص للمادة ١٣ على المضي في عمله على أساس الجدول الزمني المقترح للعمل حسبما ورد في المرفق الثاني بالوثيقة FCCC/AG13/1998/1.

٥- وافق الفريق المخصص للمادة ١٣ على قبول تسع منظمات غير حكومية كانت الأمانة قد تقصتها، وذلك استناداً إلى المادة ٧-٦ من الاتفاقية، ودون المساس بأية إجراءات لاحقة يتخذها مؤتمر الأطراف.

جيم- الحضور

٦- ترد قائمة الحاضرين في الدورة السادسة للفريق المخصص للمادة ١٣ في الوثيقة FCCC/SB/1998/MISC.3.

دال- الوثائق

٧- ترد قائمة بالوثائق الرئيسية التي نظر فيها الفريق المخصص للمادة ١٣ منذ إنشائه في عام ١٩٩٥ في المرفق الأول أدناه.

ثالثا- وظائف وإجراءات العملية الاستشارية المتعددة الأطراف

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٨- نظر الفريق المخصص للمادة ١٣ في اجتماعاته الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، المنعقدة في ٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ حزيران/يونيه في وظائف وإجراءات العملية الاستشارية المتعددة الأطراف حسبما وردت في المرفق الثاني بالتقرير عن أعمال الدورة الخامسة للفريق (FCCC/AG13/1997/4).

١- الأعمال

٩- أدلى ممثلو ... الأطراف، بما فيهم ممثل تكلم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء. كما أدلت الأمانة ببيان أيضاً.

١٠- وبناء على اقتراح الرئيس وافق الفريق المخصص للمادة ١٣ على ما يلي:

(أ) أن عبارة "شفاف" في الفقرة ٣ من نص العملية الاستشارية المتعددة الأطراف (انظر المرفق الثاني أدناه) تشير إلى أهمية كون الطرف المعني أو الأطراف المعنية على الدوام في وضع يسمح لهم بالمشاركة التامة في العملية إضافة إلى ضمان أن تكون نتائج العملية مفتوحة، وقابلة للفهم ومتاحة للأطراف الأخرى وللجمهور عموماً، لكنها لا تفي أن تكون مداورات العملية الاستشارية المتعددة الأطراف مفتوحة للجميع؛

(ب) أن "مبدأ التناوب" الوارد في الفقرة ٩ من النص نفسه يشير إلى فترة ولاية أعضاء اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف. وبغية ضمان استمرارية الخبرات في اللجنة، فإن فترة ولاية ثلث الأطراف المعنية أعضاء في اللجنة ينبغي أن تنتهي بعد عام واحد، وفترة ولاية الثلث الآخر من الأطراف تنتهي بعد عامين وتنتهي فترة ولاية الأعضاء المتبقين بعد ثلاثة أعوام. أما أعضاء اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف الذين تنتهي ولاياتهم في نهاية الفترات الأولية الوارد ذكرها أعلاه وبالبلغة عاماً أو عامين أو ثلاثة أعوام فيجب اختيارهم عن طريق القرعة التي يقوم بسحبها الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فور تعيين الأطراف؛

(ج) وفيما يخص الفقرتين ١٠ و ١١ من النص نفسه، فإن الأمانة ستضع الترتيبات وتوفر الخدمات لاجتماعات اللجنة إضافة إلى توفير أية معلومات إضافية قد تعتبرها اللجنة ضرورية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها حسبما ورد تحديدها في الفقرة ٦.

١١- وقد أبلغت الأمانة الفريق المخصص للمادة ١٣ أنه لا يوجد باب اعتماد في الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٩ للأعمال المتصلة باجتماعات اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف المقترحة (انظر FCCC/CP/1997/INF.1, section II, C(i)). وأن الآثار بالنسبة للموارد المترتبة على هذا الاقتراح ينبغي أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف، إلى جانب أية أعمال جديدة أخرى تنشأ عن مداورات الهيئات الفرعية الأخرى.

٢- الاستنتاجات

١٢- قرر الفريق المخصص للمادة ١٣، بعد النظر في اقتراح الرئيس، اعتماد إطار العملية الاستشارية المتعددة الأطراف، كما ورد في المرفق الثاني أدناه، وذلك رهناً بالمسائل المتضمنة بين أقواس مربعة في الفقرتين ٨ و ٩. أما بخصوص الفقرة ٩ فقد ارتأت بعض الأطراف أن هيكل الاتفاقية يستوجب أن تتبع العملية الاستشارية المتعددة الأطراف إجراء ينص على مشاركة متكافئة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه في اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف. وقال ممثل مجموعة الـ ٧٧ والصين، الذي كان يتحدث باسم المجموعة، إن المجموعة تصر على موقفها المستند إلى ممارسات راسخة الجذور في الأمم المتحدة تستند إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ولم يكن، رغم الجهود الحثيثة المبذولة، التوصل إلى اتفاق الآراء بشأن هذه النقاط إبان الدورة السادسة للفريق المخصص للمادة ١٣. لكنه في حال تسوية هذه القضايا المتبقية في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، فقد يرغب المؤتمر باعتماد العملية الاستشارية المتعددة الأطراف في إطار مشروع المقرر الوارد في المرفق الثاني أدناه.

رابعاً- التقرير بشأن الدورة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١٣- قدم المقرر السيد اندريه كرانجتش في الاجتماع العاشر المنعقد في ١١ حزيران/يونيه مشروع التقرير بشأن الدورة (FCCC/AG13/1998/L.1). ونظر الفريق المخصص للمادة ١٣ في هذه الوثيقة وأقرها وطلب إلى المقرر، أن يستكمل التقرير بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة، مع مراعاة النقاش الذي أجراه الفريق المخصص للمادة ١٣ وضرورة إدخال تعديلات تحريرية عليه.

١٤- وأعرب الرئيس عن تقديره العميق للمشاركين على تعاونهم البناء وجهودهم الرامية إلى الاضطلاع بولاية الفريق، لا في الدورة الحالية فحسب بل إبان كامل فترة وجود الفريق، وأعلن اختتام الدورة السادسة للفريق المخصص للمادة ١٣.

المرفق الأول**الوثائق التي نظر فيها الفريق المخصص للمادة ١٣**

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الرابعة، بون، ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧	FCCC/AG13/1997/2
تقرير الفريق العامل المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الخامسة، بون، ٢٨-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	FCCC/AG13/1997/4
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة في كيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	FCCC/CP/1997/7 and Add.1
نطاق وعناصر إجراءات أي آلية مقترحة: عروض من الأطراف	FCCC/AG13/1997/MISC.1
نطاق وعناصر إجراءات أي آلية مقترحة: عروض من الأطراف	FCCC/AG13/1997/MISC.2
استبيان بشأن إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣: خلاصة جامعة للردود	FCCC/AG13/1996/1
تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الثانية المعقودة في جنيف يوم ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	FCCC/AG13/1996/2
تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الثالثة المعقودة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	FCCC/AG13/1996/4
الردود على الاستبيان المتعلق بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف: عروض مقدمة من الأطراف وغير الأطراف	FCCC/AG13/1996/MISC.1 and Add.1
الردود على الاستبيان المتعلق بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف: عروض مقدمة من هيئات حكومية دولية وهيئات غير حكومية	FCCC/AG13/1996/MISC.2 and Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	FCCC/CP/1996/15 and Add.1

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

FCCC/AG13/1995/2

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

FCCC/CP/1995/7 and Add.1

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣): استعراض إجراءات مختارة تتعلق بعدم الامتثال وحل المنازعات والتنفيذ

FCCC/CP/1995/MISC.2

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)

A/AC.237/59

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣): عروض من الوفود فيما يتصل بالمادة ١٣.

A/AC.237/MISC.46

المرفق الثاني

العملية الاستشارية المتعددة الأطراف

الاختصاصات

الإ إنشاء

١- عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ينشئ مؤتمر الأطراف، بموجب هذا، عملية استشارية متعددة الأطراف ("العملية") في شكل مجموعة إجراءات تخدمها لجنة استشارية متعددة الأطراف دائمة ("اللجنة").

الهدف

٢- يكون هدف العملية حل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك عن طريق:

(أ) إسداء المشورة بشأن مساعدة الأطراف على التغلب على الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تعزيز فهم الاتفاقية؛

(ج) منع نشوب المنازعات.

الطبيعة

٣- تُجرى العملية بطريقة تيسيرية وتعاونية وغير قائمة على المجابهة وشفافة وفي الوقت المناسب، وتكون غير قضائية. ويحق للأطراف المعنية أن تشارك مشاركة كاملة في العملية.

٤- تكون العملية منفصلة عن أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية (تسوية المنازعات) ولا تخل بها.

كيفية تناول المسائل

٥- يمكن أن تثار مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، مع تقديم معلومات داعمة، من جانب:

(أ) أحد الأطراف فيما يتصل بقيامه هو بالتنفيذ؛

(ب) مجموعة أطراف فيما يتصل بقيامها هي بالتنفيذ؛

(ج) أحد الأطراف أو مجموعة أطراف فيما يتصل بقيام طرف آخر أو مجموعة أطراف بالتنفيذ؛

(د) مؤتمر الأطراف.

ولاية اللجنة

٦- تنظر اللجنة، بناءً على طلب يرد وفقاً للفقرة ٥، في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بالتشاور مع الطرف المعني أو الأطراف المعنية وتقوم، في ضوء طبيعة المسألة، بتوفير المساعدة المناسبة فيما يتصل بالصعوبات التي تعترض التنفيذ، وذلك عن طريق:

(أ) إيضاح المسائل وحلها؛

(ب) تقديم المشورة والتوصيات بشأن تدبير الموارد التقنية والمالية للتغلب على هذه الصعوبات؛

(ج) تقديم المشورة بشأن تجميع وإبلاغ المعلومات.

٧- تتفادى اللجنة أي ازدواج مع الأنشطة التي تؤديها الهيئات الأخرى للاتفاقية.

التكوين

٨- تتألف اللجنة من [١٠] [١٥] [٢٥] [أعضاء] [عضوا]. وتتكون من أشخاص تعينهم الأطراف ويكونون خبراء في الميادين ذات الصلة، مثل ميادين العلم، والاقتصاد الاجتماعي، والبيئة. ويمكن للجنة أن تستعين بالخبرة الخارجية التي تراها ضرورية.

٩- [يعين مؤتمر الأطراف أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي العادل^(١) ومبدأ التناوب [يعيّن نصفهم من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ونصفهم من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]^(٢). ويمكن إعادة تعيين الأعضاء المنتهية فترة ولايتهم لفترة واحدة تليها مباشرة. ويجوز لرؤساء الهيئات الفرعية للاتفاقية أن يشاركوا في اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين].

(١) ذكرت مجموعة الـ ٧٧ والصين أنهما تؤيدان مبدأ "التوزيع الجغرافي العادل" الذي يعتبر ممارسة راسخة داخل الأمم المتحدة واعتراضنا بشدة على وضع بعض الأطراف عبارة "التوزيع الجغرافي العادل" بين قوسين معقوفتين.

(٢) ذكرت بعض الأطراف أن عبارة "التوزيع الجغرافي العادل" غير مقبولة وأنه ينبغي إدراج العبارة التالية بعد كلمة "التناوب":

"على أن يُنتخب نصفهم من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ونصفهم الآخر من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول".

وأعربت هذه الأطراف أيضاً عن رأيها بأن "التوزيع الجغرافي العادل" ليس ممارسة راسخة وبأنه لا ينطبق في هذا السياق.

المداوالات

١٠- تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل سنوياً. وتُعقد اجتماعات اللجنة، كلما كان ذلك عملياً، بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية.

١١- تقدم اللجنة تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف عن جميع جوانب عملها، لكي يتخذ مؤتمر الأطراف ما يراه ضرورياً من المقررات.

الحصيلة

١٢- ترسل استنتاجات اللجنة وأية توصيات لها إلى الطرف المعني أو الأطراف المعنية لينظر فيها الطرف أو الأطراف. وتكون هذه الاستنتاجات والتوصيات متسقة مع الولاية الموصوفة في الفقرة ٦ أعلاه. ويمكن أن تشمل:

(أ) توصيات تتعلق بالتعاون بين الطرف أو الأطراف المعنية والأطراف الأخرى من أجل تعزيز هدف الاتفاقية؛ و

(ب) تدابير ترى اللجنة أن من المناسب أن يتخذها الطرف المعني أو الأطراف المعنية من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

١٣- وتتاح للطرف أو الأطراف المعنية الفرصة للتعليق على الاستنتاجات والتوصيات. وتقوم اللجنة، إضافة إلى ذلك، بإرسال استنتاجاتها وتوصياتها وأية تعليقات خطية من الطرف أو الأطراف المعنية إلى مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب قبل دوراته العادية.

التطور

١٤- يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل هذه الاختصاصات لمراعاة أي تعديل للاتفاقية أو قرارات مؤتمر الأطراف أو الخبرة المكتسبة في تسيير العملية.

المرفق الثالث

مشروع مقرر يوصي الفريق المخصص للمادة ١٣ بأن يعتمد
مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

المقرر...م/أ - ٤

إنشاء آلية استشارية متعددة الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته م/٢٠ أ - ١ و٤/م أ - ٢ و١٤/م أ - ٣،

وإذ يَنوّه مع التقدير بالعمل الذي قام به الفريق المخصص للمادة ١٣ بشأن المسائل المتعلقة بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف وبتصميمها،

وإذ يلاحظ أن الفريق المخصص قد أنهى المهمة التي أسندت إليه في المقرر م/٢٠ أ - ١،

وقد نظر في التقرير النهائي للفريق المخصص عن أعمال دورته السادسة،

١- يقرر:

(أ) أن يعتمد عملية استشارية متعددة الأطراف على النحو المبين في مرفق هذا المقرر وأن ينشئ اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها فيه؛

(ب) أن يعيّن ... أعضاءً للجنة الاستشارية المتعددة الأطراف حتى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن يعيّن ... أعضاءً للجنة الاستشارية المتعددة الأطراف حتى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

(د) أن يعيّن ... أعضاءً للجنة الاستشارية المتعددة الأطراف حتى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) أن يعيّن ... رئيساً للجنة حتى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

٢- يرجو من الأمانة أن تقوم، بعد التشاور مع رئيس اللجنة، بالترتيب لعقد الاجتماع الأول للجنة بالاقتراح مع إحدى دورات الهيئات الفرعية في عام ١٩٩٩.

- - - - -